

أدلة جواز القبلة للصائم ومعنى أملككم لإربه

عبدالمحسن الزامل

روى البخاري معلقا عائشة أنه قالت يحل لهما دون الفرج يعني الجماع. وروى عبد الرزاق باسناد صحيح كما يقول الحافظ عن

مسروق أنه سألها عن يقول السائل قالت رضي الله عنه يحل له منها كل شيء إلا الجماع - [00:00:00](#)

إلا الجماع وأما ما جاء في قولها وكان أملككم لإربه قيل لعربه المراد بالارب أو العرب على الصحيح حاجة أما القول بأنه العضو هذا ضعيف. هذا ضعيف يبعد عنه أن تقوله يعني أن تقصد هذا إنما هذا من كلام بعض الشرح. قالوا لك الصواب أنه لحاجته. وهذا واضح

وهذا قد يشهد لما ذكره - [00:00:21](#)

وإن الإنسان يملك نفسه بمعنى أنه يملك شهوته. أما إذا علم أو غلب على ظنه أنه يقع في الحرام من الجماع أو الانزال هذا لا يجوز

له لأن الوسائل لأحكام المقاصد إذا كان هذا أمر مقصود - [00:00:49](#)

محرم والوسيلة إليه محرمة كما تقدم - [00:01:09](#)